

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من وجبت عليه سن فعدمها : ماذا يخرج ؟ فإن عدم السن التي تليها الخ .

قوله ومن وجبت عليه سن فعدمها : أخرج سنا أسفل منها ومعها شاتان أو عشرون درهما وإن شاء أخرج سنا أعلى منها وأخذ مثل ذلك .

وهذا بلاغ بشرطه ويعتبر فيما عدل إليه : أن يكون في ملكه فلو عدمها لزمه تحصيل الأصل على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطعوا به وقال أبو المعالي : لا يعتبر كون ذلك في ملكه كما تقدم في بنت المخاض إذا عدمها وعدم ابن لبون .

تنبيه : طاهر كلام المصنف وكلام كثير من الأصحاب و المغني أنه لو أخرج شاة أو عشرة دراهم أو أخذ شاة وعشرة دراهم : أنه لا يجزئه وهو أحد الوجهين .

وهو احتمال في الكافي و المغني و الشرح ومالا إليه وقدمه ابن تميم .

وقيل : يجزئه وهو الصحيح اختاره القاضي وقال المجد في شرحه : وهو أقيس ب المذهب قال

ابن أبي المجد في مصنفه : أجزاءه في الأظهر وجزم به في الإفادات وصحه في تصحيح المحرر

وقدمه في الكافي و ابن رزين في شرحه .

وأطلقهما في المذهب و التلخيص و المحرر و شرح الهداية له و الرعايتين و الرعايتين و

الحاويين و النظم و الفروع و الفائق و الزركشي و القواعد الفقهية .

قوله فإن عدم السن التي تليها : انتقل إلى الأخرى وجبرها بأربع شياه أو أربعين درهما .

وهو المذهب اختاره القاضي في المجرد قال المجد في شرحه : هو أقيس بالمذهب قال ابن أبي

المجد : وأوماً إليه الإمام أحمد وقال الناطم : هذا الأقوى .

وجزم به في الوجيز و ابن عبدوس في تذكرته و المنور و ابن رزين في شرحه منتخب الأدمى

وقدمه في الفائق و المحرر و الشرح ومال إليه المصنف في المغني .

وقال أبو الخطاب : لا ينتقل إلا إلى سن تلى الواجب واختاره ابن عقيل .

قال في النهاية : هو طاهر المذهب وهو طاهر ما جزم به في الخلاصة وقدمه في المستوعب و

الرعاية الصغرى و الحاويين وأطلقهما في المذهب و الكافي و التلخيص و ابن تميم و

الرعاية الكبرى و الفروع .

فعلى المذهب : يجوز الانتقال إلى جبران ثالث إذا عدم الثاني كما لو وجبت عليه جذعة

وعدم الحق و بنت الليون فله الانتقال إلى بنت مخاض أو وجبت عليه بنت مخاض وعدم بنت لبون

وابن لبون والحق فله الانتقال إلى الجذعة قاله المصنف و الشارح و المجد في شرحه وغيرهم